التطور التاريخي لحقوق الإنسان

برزت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، جلها إستهدف حرية الفرد، و حماية وجوده ورفع مستواه المادي، المعنوي، الصحي و الاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الإهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عبر مراحل تاريخية ثلاث وهي وكالآتي :

المرحلة الاولى : - حقوق الإنسان فى العصور القديمة :

عند التحدث عن حقوق الانسان في العصر القديم فإن أول ما يتبادر الى الذهن شرائع العراق القديم، ثم الحضارة المصرية فضلا عن الحضارة الاغريقية والرومانية، وسنتناول تلك الشرائع تباعا : -

اولا : - حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين :

اكد الباحثون ان شرائع الشرق القديم المتمثلة بحضارة ما بين الرافدين كانت اول الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية والتي وضعت لتنظيم العلاقات بين الافراد سعياً لتحقيق العدل والمساواة، إذ كانت المدونات السومرية من اوائل المدونات المكتوبة على مر التاريخ البشري .

وساد الإعتقاد لدى هذه الحضارة بان القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، وبذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين .

ومن تشريعات العراق القديم : -

١ - **تشريع الملك أوروكاجينا :** يعود إلى حوالي٢٤٠٠ ق.م و يشير هذا التشريع المنقوش على حجر الآجر أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد الزوجات وحمى اليتيم والأرملة .

٢ - **تشريع الملك أور- نمو :** إكتشف من هذا التشريع إثنتان و عشرون مادة و يعده الباحثون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، وذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، وتشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله ننار- إله القمر- إله مدينة أور، قد فوض الملك أور- نمو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع التقي العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد والفوضى وسوء الإدارة والتجاوز على حقوق الآخرين و بذلك تمتع الناس بحقوقهم وحرياتهم .

٣ - **قانون الملك لبت عشتار البابلي ١٩٣٤ ق.م :** يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف ثلثاه، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية والسرقة وأوضاع العبيد والضرائب والحقوق المالية و الإجتماعية و الإرث .

٥ - **تشريع مملكة أشنونا** : أكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكدية على لوحتين من الآجر وقد صدر حوالي سنة ١٨٠٠ ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تناولت الأسعار والأجور والعقود والعقوبات وشؤون الأسرة .

٦ - **شريعة أو قانون حمورابي** : أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشا نقشا جميلا على أسطوانة من حجر البازلت نقلت من بابل إلى عيلام حوالي

١١٠٠ ق.م ، وكان يحتوي على خمسة أبواب رئيسة هي : التقاضي و أصول المرافعات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على ٢٨٢ مادة .

سمات قانون حمورابي :

أ – المساواة : إذ اخضع جميع المواطنين لأحكامه من موظفين وقضاة ورجال دين فضلاً عن المواطنين العاديين والعبيد، رجال ونساء على حد سواء .

ب – تضمن مبادئ حديثة ومعاصرة : وابرزها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الفردي، أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضرارا بحقوق الآخرين .

ج – تنظيم حياة الاسرة : إذ أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلا، وحد من سلطة الزوج على زوجته، و منح الزوجة شخصية حقوقية تسمح لها بالدفاع عن حقوقها وإدارة أملاكها و أموالها، وكان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث ألزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة للزوجة لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلا عن أداء الصداق لها .

د ـ الحد من السلطة الأبوية : إذ حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم إبنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به .

هـ ـ الضمان الاجتماعي : إذ نص القانون على أن ينال اليتامى والأرامل و الفقراء حقوقهم، الا أنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي وميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات إجتماعية متباينة .

ثانيا : ـ حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة:

ساد الإعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون كان مفوضا من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة. و بذلك سير الفرعون شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم و يقيلهم متى أراد وشاء، فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الإجتماعية أو الإقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد و الفئات في المجتمع و يعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به، والأجر الذي يجب أن يتقاضاه، و يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري و إنشاء السدود و غيرها . ولم يكن بوسع أحد القيام بمبادلات خارجية، إذ كان الملك صاحب الإحتكار في التصدير و الإستيراد فهو وحده يملك وسائل ممارسة التجارة الخارجية من أساطيل بحرية أو قوات عسكرية.

أما الأسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك على أعراف و تقاليد أعطت للمرأة حقوقا. فرغم تعدد الزوجات إلا أنها منحت حق الإحتفاظ بملكية ما تقدمه بموجب عقد الزواج، وفي حال وفاة الزوج تنتقل السلطة العائلية مباشرة إلى الأم التي تدير شؤون الأسرة داخل وخارج البيت باستثناء وجود إبن بلغ سن الرشد والذي يقوم بدور رب الأسرة اتجاه أمه وأخواته، وإخوته، كما وجد الأطفال نصيبهم من الإهتمام عن طريق إحاطتهم بعناية خاصة و عطف كبير .

و أما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تتمثل في :

١ – **العمال :** أوضاعهم كانت صعبة نتيجة لأعمالهم الشاقة باستثناء الحرفيين منهم .

٢ – **الفلاحون :** يعملون لدى الإقطاعيين الذين يتقاسمون معهم المحاصيل ويخضعونهم لأعمال السخرة .

٣ – **الجنود :** وهم صنفان : الصنف الأول جنود الصف (وهم من المرتزقة) والصنف الثاني هم الضباط و ينتسبون إلى الأسر العريقة و يتمتعون بوضع إجتماعي جيد .

٤ – **الكتبة :** و يحتلون مكانة مرموقة في الدولة و المجتمع، و الكاتب مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية حسب قربه من البلاط و الفرعون .

٥ – **الكهنة :** وهي أعلى طبقة، يمارسون تأثيرا شديدا على الفرعون باعتبارهم القيمين المباشرين على خدمة الآلهة و على الشعب المتمسك إلى درجة كبرى بعقائده الدينية المقدسة.

ثالثا : - حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية :

ترتكز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على (المدينة) (لذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء. وتستمد سيادتها من النواميس و الشرائع و العادات التي تسمو بالإحترام الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية .

ولم يكن التقسيم الطبقي واحدا في كل المدن اليونانية، فأما اسبارطه فقد تألفت من ثلاث طبقات : المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب.

لقد كان المواطنون في اسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة وحتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية والتدريب ويبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين ، و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها.

هذه الدولة- المدينة التي كانت تحرم مواطنيها من حريتهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالا كانت تمنحهم من جهة أخرى إمتيازات خاصة فالوظائف الأساسية : التشريعية و السياسية و الإهتمام بشؤون العامة هي من حقهم لوحدهم دون الطبقات الأخرى.

أما الطبقة الوسطى التي كانت تنعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الإقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة.

أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الأرقاء هو إسمها و انتماؤها إلى مواطني المدينة من الناحية الحقوقية .

أما في أثينا فكان الوضع مختلف، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية و المدنية ابتداءا من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة. وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة.

أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للإمتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق وكان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

رابعا ـ حقوق الإنسان في روما القديمة :

احرزت روما على المستوى القانوني تقدما في حقل التشريع كان نتيجة الصراعات الطويلة بين طبقة النبلاء او (الأرستقراطيون) التي احتكرت لنفسها السلطة في مجلس الشيوخ و مجلس الشعب، وطبقة العامة التي تتألف من المواطنين الأحرار الذين كانوا يقومون بأعباء الإنتاج الاقتصادي في ميادينه المختلفة و بدور عسكري يتلخص بالدفاع عن الدولة، و المساهمة في حروبها الخارجية.

هذه الطبقة الشعبية ظلت لفترة طويلة تشتكي من عدم وجود حقوق محددة لها, من هنا برزت ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد هذه الحقوق و يلتزم بها القضاة.

وأبرز مراحل كتابة القانون الروماني تمثلت بقانون الألواح الإثني عشر في ٤٥١ ق.م و قانون كركلا الصادر في ٢١٢ ق.م.

اما قانون الالواح الاثني عشر فقد تضمن قواعد موجزة تنظم بعض المسائل الإجرائية في الدعاوى، الإجراءات الشكلية و الإثبات و استدعاء الشهود و الاعتراف و الحكم و تنفيذه...الخ و القضايا العائلية و إجراءات عقد الزواج و الطلاق، و قواعد تحدد شرعية الأولاد و الوصاية عليهم و غيرها، وحقوق فعلية تعالج الملكية العقارية و انتقالها.

أما اللوحان الحادي عشر و الثاني عشر فيركزان على ضمان بعض الحقوق الفردية لا سيما منع إعدام أي شخص لم يحاكم بصورة صحيحة، كما يقيمان تشريعا دستوريا يؤكد على أن القانون الجديد يلغي القديم الذي يعالج القضايا نفسها. تتمثل قيمة هذه الألواح في كونها حددت الحقوق بصورة فعلية و اعترفت بها،

اما قانون **كركلا** فقد أضاف حقا جديدا وهو حق المواطنة الكاملة لجميع الأفراد القاطنين على أراضي الإمبراطورية، مرسخا فكرة المواطنة على أساس المساواة بين الأعراق التي تتشكل منها، و قد صدر هذا القانون على شكل حقوق أساسية معترف بها لكل المواطنين مثل الحقوق السياسية (كالترشيح و الإنتخاب)، الحقوق العائلية (حقوق و واجبات الزوج و الزوجة و الأولاد)، الحقوق التجارية على مختلف أنواعها، والحقوق القضائية بما تعنيه من حق إقامة الدعاوى و حق الدفاع أمام المحاكم .

المرحلة الثانية ـ حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

بدأ الاهتمام بحقوق الانسان في القرن الثالث عشر ميلادي وسنعرض لأهم الدول التي ظهرت فيها وثائق تخص حقوق الانسان وحرياته :

اولا : إنجلترا: اقرت انجلترا اربعة وثائق أساسية هي : الشرعة العظمى (الماكنا كارتا) ١٢١٥م، وعريضة الحقوق في ١٦٢٨م، و قانون الحقوق في ١٦٨٩م .

١ ـ الشرعة العظمى (الماكنا كرتا) ١٢١٥ :

جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك، الذي حكم البلاد بصورة إستبدادية، و قد نص العهد على عدم جواز فرض ضرائب لا يوافق عليها المجلس العام للمملكة، واعترفت هذه الوثيقة بحق الفرد في الأمان و كفالة حق التقاضي وحق الملكية وحرية التجارة وحرية التنقل وحق الأمان .

٢ -عريضة الحقوق ١٦٢٨م :
جاءت بعد صراع مباشر بين الملك والبرلمان حيث حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، ولذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين، وقد ركزت العريضة على أسس منها احترام الحرية الشخصية ومنع التوقيف دون محاكمة، وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليها.

٣ - قانون الحقوق ١٦٨٩م : تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام ١٦٨٨ ضد الملك، وتضم الوثيقة ثلاث عشرة مادة تحدد بوضوح سلطات الملك و صلاحياته في إدارة البلاد.

ثانيا : الولايات المتحدة الأمريكية :
قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما :

١- إعلان الإستقلال : تم هذا الإعلان في عام ١٧٧٦ أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، واكد هذا الاعلان على ان الناس يولدون أحرارا، وأن الخالق يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة، وأن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق وهي حكومات تستمد سلطتها من موافقة و رضى المحكومين .

٢- الدستور الفيدرالي : صدر في ١٧٨٧ ويتكون من سبعة مواد، و منذ صدوره حتى ١٩٧١ كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة في معظمها مقرة ومؤكدة لحقوق الانسان كإلغاء الرق وتعميم الاقتراع وتنظيم فرض الضرائب وغيرها .

ثالثا : فرنسا :

أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م الذي ركز على السلطة و طريقة ممارستها والحريات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع، ويشتمل الإعلان على مقدمة وسبعة عشر مادة، جلها مؤكدة على حقوق الانسان الاساسية كالمساواة والحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد وعدم معاقبة اي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فضلا عن حرية إيصال الأفكار و الآراء، وكذلك فإن الملكية حق مضمون ومقدس ولا يمكن حرمان أحد منها إلا عندما تقتضي الضرورة العامة وبشرط التعويض العادل والمسبق، علاوة على رعاية الدولة للأطفال اللقطاء ومساعدة العجزة من الفقراء، وتوفير العمل للأصحاء، وتيسير التعليم لجميع المواطنين .

المرحلة الثالثة – حقوق الانسان في العصر الحديث :

تتميز هذه المرحلة عن سابقاتها ببروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وأحد اهم مظاهر ذلك الإهتمام، هو عدد الإتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع .

اولا : عهد عصبة الأمم :

أنشأت عصبة الأمم سنة ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات و حقوق الإنسان، ولكنه نص على تشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض والأوبئة في العالم، كما نص على المعاملة العادلة للشعوب المستعمرة، وكذلك الحق في تقرير المصير .

ثانيا : ميثاق الأمم المتحدة :

يعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ إحترام حقوق الإنسان، والسبب الأساسي في النص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، وهو رد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وقد صدرت قبل هذا الميثاق العديد من الاعلانات ابرزها اعلان ١٩٤٢ الذي اكد على الدفاع عن الحياة والحرية، والحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها و خارجها، وكذلك اعلان عام ١٩٤٤ الذي جاء لتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية، فضلا عن مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والذي أولى عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة للناس كافة .

ثالثا : مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة :

إن المنظمات الدولية المتخصصة بصفة عامة تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص كالمجالات الإقتصادية والإجتماعية أو الثقافية أو الفنية ومنها :

١ ـ منظمة العمل الدولية ١٩١٩م :

ومن اهم المبادئ التي نادت بها هي :

أ ـ العمل ليس سلعة .

ب ـ حرية التعبير والحرية النقابية لاغنى عنهما و هذا في سبيل التقدم .

ج ـ أن الفقر أينما وجد يهدد الرخاء في كل مكان .

٢ ـ ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ١٩٤٥م :

وتسمى منظمة اليونسكو وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة و التربية .

٣ ـ ميثاق منظمة الصحة العالمية ١٩٤٨م :

يبرز هدف المنظمة في بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الصحة ومن مبادئها :

أ ـ التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه .

ب ـ النهوض بتحسين التغذية و الإسكان و ظروف العمل.

ج ـ الإرتقاء بصحة الأم و الطفل و تعزيز القدرة على العيش.

د ـ تعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية.

هـ ـ مكافحة الأمراض لا سيما الأمراض القابلة للإنتقال.

رابعا : الإتفاقيات الدولية والإقليمية : ومن ابرز تلك الاتفاقيات ما يأتي :

١ ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

٣ ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٦م .

٤ ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤م .

٥ ـ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية .